

## إجراءات المحافظة على حقوق الملكية الفكرية و التأليف والنشر

- حظر استخدام البرامج الجاهزة غير المرخصة على أجهزة الحاسب الآلي بالمعهد.
- عدم السماح للعاملين بالمعهد بنسخ المصنفات بما يشكل اعتداء على حقوق المؤلف لحماية المصنفات الفنية والأدبية .
- وضع إرشادات للمتريدين على المكتبة والمعامل لمراعاة إلتزامهم بالضوابط المنصوص عليها في قانون الملكية الفكرية .
- عقد ندوات ولقاءات مفتوحة لمناقشة حقوق الملكية الفكرية وأهميتها وضرورة الإلتزام بها.
- يجب أن يكون المؤلف العلمي مقدم بشكل لائق وواضح وخالي من الأخطاء اللغوية والنحوية.

## آليات نشر ثقافة حماية حقوق الملكية الفكرية والحفاظ على أخلاقيات المهنة:

### يقوم المعهد باتخاذ الإجراءات الآتية:

- يجب إرساء مبادئ أساسية ترسخ مفهوم الملكية الفكرية، ومنها:
  - إطلاق وزيادة الوعي والثقافة بمعايير أخلاقيات البحث العلمي.
  - تنمية ضمير علمي ناضج وإحساس جوهري بالأمانة والمصادقية.
- إعداد دليل الحفاظ على حماية حقوق الملكية الفكرية في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002، وفي ضوء أخلاقيات المهنة كما حددتها لجنة المصادقية والأخلاقيات وعدد من ممثلي الأقسام المختلفة.
- وضع الدليل بموقع المعهد على شبكة الإنترنت.
- توزيع الدليل على الأقسام المختلفة بالمعهد.
- طبع ملصقات ومطويات لنشر ثقافة حماية حقوق الملكية الفكرية، والحفاظ على أخلاقيات المهنة، توزع بالمعهد.
- طبع ملصقات خاصة بإرشادات استخدام المكتبة والمعمل بالمعهد، ووضعها بهما.
- تنظيم ندوات علمية لنشر ثقافة حماية حقوق الملكية الفكرية بين أعضاء هيئة التدريس والطلاب وجميع العاملين بالمعهد.
- تدريس ثقافة حماية حقوق الملكية الفكرية وأخلاقيات المهنة ضمن مقرر حقوق الانسان.

- إيداع بعض الكتب التي تتناول حقوق الملكية الفكرية والنشر في المكتبة.
- التدريب علي حقوق الملكية الفكرية والنشر ضمن جدول الندوات و الدورات التدريبية
- إعداد كتيب بالإجراءات التي تستخدمها المؤسسة لحماية حقوق الملكية الفكرية والنشر وتوزيعه على أعضاء هيئة التدريس والباحثين وإيداعه بمكتبة المؤسسة.
- وجود قواعد ملزمة واضحة وشفافة تطبق على الجميع.

### ضوابط حماية حقوق الملكية الفكرية داخل المعهد :

- على مجالس الأقسام تفعيل دور **لجنة مراجعة الكتب الدراسية** بما يضمن حماية حقوق الملكية الفكرية وأخلاقيات المهنة داخل المعهد.
- على المعهد توفير أحدث المراجع العلمية والدوريات العلمية في التخصصات المختلفة بالمعهد
- إذا اشترك أكثر من عضو في مؤلف أو بحث بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك عُدَّ جميع الشركاء مؤلفين للمصنف بالتساوي فيما بينهم، ما لم يتفق كتابة على غير ذلك. وفي هذه الحالة لا يجوز لأحدهم الانفراد بمباشرة حقوق المؤلف إلا باتفاق مكتوب بينهم.
- من حق العضو الذي وجه وأدار المصنف الجماعي التمتع وحده بالحق في مباشرة حقوق المؤلف، بعد موافقة المشاركين.
- يلتزم أعضاء هيئة التدريس بالمعهد بإيداع الرسائل والأبحاث على موقع المعهد، على أن يحصل العضو على مفتاح دخول لتمكينه من الدخول على الإنترنت للاطلاع إلكترونياً.
- يكتب الأستاذ الجامعي في مقدمة مؤلفه الجامعي في مكان واضح: "يحظر نسخ أيّ جزء من المؤلف وطبعه دون الرجوع إلى المؤلف".
- على العضو أو من ينوب عنه أن يباشر حق حماية مؤلفه أو مصنفه المترجم .
- يتقدم العضو الذي تعرّض مصنفه الفكري للاستغلال المادي من قبل غيره إلى اللجنة المختصة؛ وذلك لاتخاذ ما يأتي:
- رد العائد المادي عن هذا المصنف للمؤلف الأصلي بالإضافة لغرامة تحددها اللجنة.
- مصادرة جميع النسخ المنسوخة من المصنف لصالح المؤلف الأصلي.

- حرمان العضو المستغل للمصنف الأصلي من تأليف وإعداد المؤلفات الجامعية لمدة تحددها اللجنة.

- في حالة الامتناع عن دفع الغرامة وردّ المبالغ المطلوبة، ترفع اللجنة الأمر إلى إدارة المعهد لاتخاذ قرار بتحويله لمجلس تأديب.

- يلتزم الطلاب بذكر مصادر المعلومات التي يستعينون بها لإنجاز الأبحاث المطلوبة أو أي إجراءات خاصة بالمقررات الدراسية.

• عند اشتراك الطلاب في عملٍ أو نشاطٍ ما يجب تحديد دور كلٍّ منهم قبل إنجاز العمل.

• يلتزم الطلاب بضوابط حماية حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالمكتبة، وهي:

- الحرص على سلامة الكتب ونظافتها.

- كتابة البيانات الخاصة بالكتاب بالتفصيل عند الاستعانة بفقرة منه، حتى يتم ذكر المصدر(التوثيق).

- الحصول على إذن من صاحب الرسالة العلمية أو أحد المشرفين عليها عند الرغبة في الاطلاع عليها.

- يلتزم الطلاب باستخدام النسخ الأصلية من الكتب والبرامج عن طريق شرائها من منفذ البيع الرسمي بالمعهد.

- يلجأ الطلاب إلى لجنة أخلاقيات البحث العلمي عند تعرضهم للتعدي على حق من حقوق الملكية الفكرية الخاصة بهم.

• يحظر على الموظف القيام بالنسخ من مصنفات محمية لاستعمالها في إجراءات قضائية أو إدارية دون إذن من اللجنة المسؤولة.

• يمكن للموظف نسخ أجزاء قصيرة لعضو هيئة التدريس بالمعهد من مصنف؛ وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح؛ بشرط أن يكون النسخُ في الحدود المعقولة، وألا يتجاوز الغرض منه، وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ.

• يحظر تحصيل أي مقابل مالي عند استخدام أي مصنف لأي أنشطة خاصة بالطلاب أو أعضاء هيئة التدريس.

- يتعرض الموظف الذي يقوم بالكشف عن معلومات يعلم بسريتها أو استخدامها دون الالتزام بقوانينها للتحويل للشؤون القانونية.
- يلتزم موظفو المكتبة بالضوابط الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية ويقومون بإعلانها في أماكن واضحة للطلاب .
- الخبرات الخاصة التي اكتسبها الموظف بفضل حصوله على دورات وبرمجيات متطورة عن طريق المعهد لا يجوز له منحها لجهات أخرى بمقابل مادي أو بدون مقابل.
- تحديد قواعد للمحاسبة معلنة لمن يحدد عن القوانين واللوائح.

## آلية إجراءات الالتزام بحماية حقوق الملكية الفكرية والنشر:

- يلتزم المعهد بجميع أقسامها والمكتبات الملحقة بها بتطبيق جميع أحكام القانون رقم 82 لسنة 2002 الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية والنشر.
- حظر استخدام برامج الحاسبات الآلية الجاهزة غير المرخصة على الأجهزة الموجودة بمعامل الحاسبات الآلية للطلاب والأقسام العلمية والإدارية بالمعهد.
- عدم السماح للعاملين بالمعهد بنسخ المصنفات المحمية بحقوق المؤلف أو الناشر (كتب، مؤلفات، مراجع، ..... إلخ) بما يشكل اعتداءً على حقوق المؤلف أو الناشر.
- يسمح لطلاب المعهد التصوير الضوئي لما يعادل (10 - 20 %) من مجمل أي كتاب أو مرجع متمتع بحماية رقم إيداع محلي أو دولي (ISBN) لأغراض الاستذكار والبحث، ولا يسمح بتداول هذه النسخة الشخصية سواء أكانت ورقية أم إلكترونية.
- يسمح لأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بعرض المواد التعليمية المنقولة من أجزاء محددة من المراجع العلمية أو الدوريات العالمية المتوفرة في المكتبة أو المواقع الإلكترونية أو البرامج التلفزيونية في قاعات التدريس للأغراض التعليمية شريطة ذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف.
- يجوز لمكتبات المعهد تصوير نسخة وحيدة من أي مصنف بغرض الحفاظ على النسخة الأصلية المفقودة أو التالفة التي يصعب الحصول على نسخة بديلة أخرى لها.

- وضع إرشادات للمتدربين على المكتبة لمراعاة التزامهم بالقواعد المنصوص عليها في القانون رقم 82 لسنة 2002 الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية مع عقد ندوات ولقاءات مفتوحة لنشر ثقافة حقوق الملكية الفكرية وأهميتها وضرورة الالتزام بها.
- لا يسمح ببيع أو تداول كتب أو مذكرات دراسية تحمل اسم صاحبها داخل المعهد دون أن تكون متمتعة بحماية رقم إيداع محلي أو دولي (ISBN) . ويسمح بتداول المذكرات الدراسية التي يقوم المحاضر أو المعهد بتجهيزها للطلاب للأغراض التعليمية دون أن تكون منقولة مباشرة أو منسوخة بالكامل من أحد المراجع وذلك دون مقابل.
- يقوم المعهد بنشر الوعي بالقواعد والقوانين المنظمة للحفاظ على حقوق الملكية الفكرية والنشر بين أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة والطلاب والإداريين، وذلك عن طريق توزيع هذا النموذج ووضعه على الموقع الإلكتروني للمعهد.
- للمؤلف الحق في التصرف في نسخته الأصلية من المؤلف وتحديد شكل وطريقة وميعاد إتاحتها للجمهور.
- ضرورة موافقة رئيس القسم على الكتب الدراسية بعد مراجعتها من جانب لجنة يتم تشكيلها من أعضاء مجلس القسم.
- لا يتم السماح بالتصوير أو النسخ خارج المكتبة.
- يلتزم أعضاء هيئة التدريس بالإشارة إلى كل المصادر التي تم الاعتماد عليها في إعداد مؤلفاتهم التي يتم توزيعها على الطلاب.

### الآلية المسائلة والمحاسبة حال عدم الالتزام بحقوق الملكية الفكرية

- تكلف لجنة اخلاقيات البحث العلمي بالمعهد لمتابعة تنفيذ إجراءات حماية حقوق الملكية الفكرية التي وضعتها المؤسسة.
- في حالة عدم الالتزام بالإجراءات والقواعد السابقة يكون لعميد المعهد توقيع الجزاء الذي يراه مناسبًا في هذا الشأن وفقا للتقرير الذي تعده لجنة اخلاقيات البحث العلمي عن التعدي علي حقوق الملكية الفكرية من عدمه.

- يتولى عميد المعهد إخطار الجهات المختصة في حالة قيام إحدى المكتبات خارج المعهد بنسخ المصنفات الخاصة بأعضاء هيئة التدريس وتوزيعها دون موافقة مكتوبة من عضو هيئة التدريس.
- إذا تم التحقق من حصول سوء سلوك علمي، يُحال صاحبه إلى لجنة أخلاقيات البحث العلمي.
- يبقى فرض أي عقوبات ضمن اختصاص مجلس المعهد والمجالس العليا وجهات التحقيق المختصة في حدود المجتمع الأكاديمي.

(لجنة أخلاقيات البحث العلمي):

يتمثل عمل اللجنة في نشر الوعي بمدى خرق أي أداء لحماية حقوق الملكية الفكرية، وتطبيق قواعد ميثاق الحفاظ على القيم الجامعية، وقانون حماية الملكية الفكرية. وتستمد اللجنة مصادرها من: أولاً: قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.

ثانياً: ضوابط حماية حقوق الملكية الفكرية داخل المعهد.

ثالثاً: دليل أخلاقيات المهنة.

في حالة الخروج على أي بند من بنود الميثاق تتخذ اللجنة الإجراءات الآتية:

- على العضو المخالف التقدم باعتذار كتابي على المخالفة في مجلس القسم (خطوة أولى).
- التقدم باعتذار كتابي يرفع إلى مجلس المعهد (خطوة ثانية).
- التقدم باعتذار كتابي يوزع على الأقسام (خطوة ثالثة).

إتاحة الفرصة للعضو المخالف أن يعيد النظر في موضوع المخالفة، وذلك من خلال الآتي:

- القيام بمهام إضافية في مجال المخالفة.
- الحرمان من مهام كان يقوم بها.
- في حالة الامتناع عن أي مما سبق يتم التحويل إلى إدارة المعهد لاتخاذ اللازم.

يتقدم العضو الذي تعرض مصنفه الفكري للاستغلال المادي من قبل الغير إلى اللجنة المختصة، وذلك لاتخاذ ما يلي:

- رد العائد المادي عن هذا المصنف للمؤلف الأصلي بالإضافة لغرامة تحددها اللجنة.
- مصادرة جميع النسخ المنسوخة من المصنف لصالح المؤلف الأصلي.
- حرمان العضو المستغل للمصنف الأصلي من تأليف وإعداد المؤلفات الجامعية لمدة تحددها اللجنة.
- في حالة الامتناع عن دفع الغرامة وردّ المبالغ المطلوبة ترفع اللجنة الأمر إلى إدارة المعهد لاتخاذ قرار بتحويله لمجلس تأديب.